



أحكام دفع الكفارة لمن لا يستطيع الصيام

الاسئلة و الفتاوى

2020-04-25

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
متى يجوز دفع فدية إفتار رمضان لمن لا يستطيع الصوم طيلة عمره ؟ وإلى متى يجوز تأخيرها ؟ وما حكم إخراجها على دفعات ؟ وما حكم دفعها من قبل الأم أو الأب إلى الأبناء أو العكس ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعدُ :
1. المريض الذي يرجى شفاؤه يلزمه القضاء ولا تجزئه الفدية، وأما المريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً
2. ذهب الحنفية إلى جواز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً من أول يوم فيه وذهب الشافعية إلى أنه يخرج الفدية عن كل يوم بيومه، أو يخرج الفدية كاملة بعد انقضاء شهر رمضان، ولا حرج في الأخذ بأحد القولين ، وإن كان الأفضل أن يخرجها كل يوم بيومه أو يخرجها في نهاية الشهر عن كامل الشهر خروجاً من الخلاف
3. يندب المسارعة إلى إخراج الفدية، ومن لم يكن مستطيعاً فلا حرج في تأخير إخراجها إن شاء الله
4. لا يجوز أن يدفع الولد فدية صيامه إلى والديه لأنه تلزمه النفقة عليهم، وكذلك لا يجوز للوالدين إعطاء فدية صيامهم لأولادهم لأنه ممن تلزمهم نفقتهم.
والله تعالى أعلم ..